

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٧

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٨ بتحديد عدد مندوبى كل غرفة صناعية  
فى الجمعية العمومية لاتحاد الصناعات المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٧ بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٨ ؛  
وعلى كتاب السيد رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تنتخب الجمعية العمومية لكل غرفة صناعية عدد عشرة مندوبين من بين الأعضاء  
الذين ترشحهم كل غرفة وذلك لتمثيلها فى الجمعية العمومية لاتحاد الصناعات .

( المادة الثانية )

يقوم اتحاد الصناعات المصرية بإعداد قائمة تتضمن الأعضاء المشار إليهم فى المادة الأولى  
ويعتمد رئيس مجلس إدارة الاتحاد ذلك .

( المادة الثالثة )

يلغى قرار وزير الصناعة رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٧

( المادة الرابعة )

على رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية تنفيذ هذا القرار .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٥/٧

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد